اولى من ترجيح المتاخرين جواز تعدد الجمعة فانه ليس للشافعي نص بجواز التعدد
اصلا في الجديد ولا في القديم وانما وقع منه في القديم سكوت واستنبطوا
منه رايا بالجواز ثم ازداد وافرجوه على نصوصه في الكتب الجديدة وهو
نقيضه فيقال لا ينسب لساكت قول فكيف ينسب اليه قول من سكت ويرجح على نصه
المصرح بخلافه واما الذي نص فيه نص له قام الدليل على ترجيحه على قوله
الثاني فهو اولى من ترك نصه بالكلية وذهب الى ترجيح شيء خلافه لم
ينص عليه البتة ثم يصير لهذه مسئلة اسوة بالمسائل التي صحح فيها
النووي القول القديم في مسئلة كمسئلة امتداد وقت
المغرب الى مغيب الشفق مسئلة تفضيل غسل الجمعة على غسل الميت
مسئلة تقديم الولي عن قريبه الميت واشباه ذلك انتهى ما ذكره
الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي رحمه الله بلفظه غير ما زدته
بعد قوله وهذا استنباط حسن دقيق بلفظ قلت الى والله اعلم وما سوى
ذلك فكله لفظه بعينه وفي الكفاية لمن يريد وجهه سبحانه وتعالى وبراءة ذمته
من اثم ترك الجمعة بنفسه او السعي فيه للغير بمنعه والسلامة من الوعيد
بعد هذه الاقوال من هؤلاء القادة اهل الكمال العاملين بالسنة والاثار القائمين
المنقول بالمعقول الذي هو لب اهل الاستبصار وكفى بهم سلفا للتابعين
لهم الى يوم الدين فالفاعل بعدد من هذه الاعداد وان قل من الاثنين
او الثلاثة بالامام او الثلاثة بدونه وهو احسن في القليل لحديث
ولان قول الامام الشافعي قديم رجحه اهل الترجيح من اصحابه ولاختيار
الشيخ جلال الدين وتاييده به تبعا للمزني والقائلين به وموافقة
الحديث مقبولة مرضية وان كان الحديث ضعيفا لان الحديث الضعيف
اولى من اقوال الرجال كما قال به الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى وغيره
الحديث الضعيف احب الينا من اقوال الرجال فالعامل بمعامل بالمرضي والمامور

بمن عند الله

بمن عند الله بما الهم اهل الذكر لله وبمقبل بنفسه عن تناول الاثم ما ورد
في الحديث النبوي ذمة عن الترك للجمعة وخروجا من عهدة خلافه فلقوله
صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير ضرورة
طبع الله على قلبه رواه الامام احمد والحاكم عن ابي قتادة ورواه الامام
احمد والنسائي عن جابر رضي الله عنهم ولقوله صلى الله عليه وسلم لينتهين
قوم عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم قال النووي في شرحه على الحديث في صحيح مسلم
عند قوله ودعهم الجماعات قوله ودعهم الجماعات اي تركهم وفيه ان الجمعة
فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية ولقوله صلى الله عليه وسلم
لينتهين رجال عن ترك الجمعة او لاحرقن بيوتهم والجمعة من الجماعة ويقال
المراد بها الجمعة لانها فرض عين لا فرض كفاية بل فرض عين توفرت فيها
شروط الوجوب وشروط الصحة وقد تيسر في الغالب من بلاد الاسلام
ما ذكر ما عدا الاختلاف في العدد وقد قال تعالى ما جعل الله عليكم
في الدين من حرج فمن اخرج في امر اخذ بقول من قال بالقسمة فيه من
سائر الائمة العدول فبايهم اقتدى اهتدى كالصحابة لانهم
اخذوا عنهم وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والتعسير
يجلب التيسير فكيف ضاق بالمسلمين امر من امور الدين يجد له مخرجا
عند احد الائمة جاز لنا التقليد في الجمعة وغيرها فمن اخذ بقول مما
دون الاربعين افلح وانجح وكان على هدى في دينه عند الله ورسوله وكان
اخذا بالحنيفية السمحة السهلة مخرجا بنفسه من الاثم والوعيد كما
هو ذكر صائبا له دونها مخافة ان يقع في ذلك وهو لا يشعر بذل الخير اولى
من حجر والمبادرة بالنفل اولى واجب شرعا دون شرائط الجمعة

Copyright © King Saud University